

الوسيط في المذهب

فلو ضرب اليد على حجر صلد ومسح وجهه لم يجر خلافا لأبي حنيفة .

ثم ليكن المنقول ترابا طاهرا خالصا مطلقا .

أما قولنا تراب فيندرج تحته الأعفر وهو الأسود الذي يستعمل في الدواة والأصفر والأحمر وهو الطين الإرميني والأبيض وهو المأكول من التراب لا الجص والسبخ وهو الذي لا ينبت لا الذي يعلوه ملح والملح